



## إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان

رقم 2023/24 / وام / تكوين

**مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية، للتعاونيات وللمقاولين الذاتيين**

في يوم 13 يوليوز 2023 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم في قاعة الاجتماعات التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والعامة بوزارة الاقتصاد والمالية، المدخل د، عمارة امتداد وزارة الاقتصاد والمالية الطابق الثاني الحي الإداري، الرباط شالة، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان لأجل أداء خدمات التكوين لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية في حصتين:

**الحصة الأولى: التكوين في تدبير الممتلكات واللوجستيك.**

**الحصة الثانية: التكوين في التواصل الرقمي وإدارة المعلومات.**

يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة المشتريات التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والعامة بوزارة الاقتصاد والمالية، الرباط شالة، المكتب رقم 208 الطابق الثاني المدخل د و يمكن كذلك تحميله الكترونيا من بوابة المغرب للصفقات العمومية: [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma) ومن الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد و المالية:

"رأس الموضوع: طلب عروض" [www.finances.gov.ma](http://www.finances.gov.ma)

حدد مبلغ الضمان المؤقت كما يلي:

- الحصة الأولى: ثلاثة آلاف وستمائة درهم (3600,00 درهم).

- الحصة الثانية: ستة آلاف درهم (6000,00 درهم).

كلفة تقدير الأعمال محددة كما يلي:

❖ الحصة الأولى: متنان وأربعون ألفا درهم(240000,00) مع احتساب الرسوم.

❖ الحصة الثانية: أربعون وأربعة وثلاثة آلاف و متنان درهم (403200,00) مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وایداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 349 - 12 - 2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين إما:

- إما إيداع أظرفthem، مقابل وصل، بمكتب الضبط التابع لمديرية الشؤون الإدارية والعامة لوزارة الاقتصاد والمالية؛

- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفاده بالاستلام إلى المكتب المذكور؛

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

- إما إرسال ملفاتهم بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع عبر بوابة المغرب للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 6 من نظام الاستشارة.

**تطبيقاً لمقتضيات:**

- المادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013)

لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،

- المادتين 25 و 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق

بالصفقات العمومية، كما تم تغييرهما بالمرسوم رقم 2-19-69-18 الصادر في 18 رمضان 1440 (24 مايو 2019)

تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض هذا مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية للتعاونيات أو اتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين.

وأن على المتنافسين تقديم جميع الوثائق المشار إليها في المادة 4 من نفس القرار والمادة 25 من المرسوم رقم 2-12-349 كما

تم تغييره وتنميته والمنصوص عليها في المادة 6 من نظام الاستشارة.